

## شروط الصلاة اختلاف الجماعة في تحديد اتجاه القبلة

**السؤال:** عندما نكون في البرية ولم نصل إلى رأي في تحديد اتجاه القبلة، فكيف يكون العمل؟ وبأي الأقوال نأخذ لكي نأتمم ولا نختلف، فكل واحد منا يقول القبلة من هاهنا، علمًا أنه لا دليل بين مع كل واحد منا؟

**الجواب:** هؤلاء الذين اختلفوا ولم يتفقوا على جهة معينة وكل واحد منهم له رأي بحيث اختار كل واحد منهم جهة من الجهات الأربع فإن كانوا على مرتبة واحدة في المعرفة والخبرة أو عدمها فهؤلاء لا يقلد بعضهم بعضًا؛ لأنه ليس أحدهم بالتقليد أولى من غيره، وإذا كان بعضهم راجحًا في معرفة القبلة بأدلتها فمثل هذا يُقلد؛ لأن التقليد قد يكون بغلبة الظن، وغلبة الظن أن الإصابة مع هذا الذي عنده من الخبرة ما عنده، أما إذا كانوا مستويين فلا يُقلد أحد غيره.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والستون ١٤٣٢/١٢/٢٨ هـ